الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.2

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
28 January 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونه .....(المغرب)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

البند ١٥١ من جدول الأعمال، منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-53555 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/59/17)

١ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): قال إن بيلاروس تقوم بتعديل تشريعاتها الخاصة بالإعسار وفقا للوثائق ذات الصلة للجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وأضاف أن تنمية التجارة الدولية كوسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي ورفع مستوى معيشة المواطنين يتطلب توافق القانون التجاري الدولي، وهو العمل الذي كلفت به الأونسيترال من خلال قوانينها النموذجية وتوجيهاتها التشريعية.

٢ - ومضى يقول إن بيلاروس ترى أن مشاركتها في الأونسيترال يسمح لها بالدفاع عن مصالحها في الإطار الدولي وبتحسين ممارسات ا لدول الأخرى في الوقت نفسه. وأضاف أنها تعمل على تنسيق نظمها وأنها، حاليا، طرف في خمسة صكوك دولية جديدة أعدتها الأونسيترال. وذكر أن بيلاروس ترحب مع الارتياح بما قدمته أمانة اللجنة من مساعدة تقنية تفيد البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتعتزم القيام، بالاشتراك مع الأونسيترال، بتنظيم حلقات دراسية من أجل تبادل الخبرات. ولاحظ أنه يلزم دعم موارد الأمانة العامة، خاصة في مجال المساعدة التقنية والتدريب. حيث تلزم موارد صادرة عن مجتمع المانحين، كما يلزم دعم التعاون والتنسيق بين الأونسيترال وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى المختصة في هذا المجال.

٣ - وأكد اهتمام بيلاروس بالمشاركة في المناقشات الخاصة بالبيع الدولي، والاشتراء العمومي ونقل السلع والمدفوعات الدولية والتجارة الإلكترونية والتحكيم. واختتم بقوله إن سلطات بيلاروس قد قامت باتصالات وبتبادل المعلومات والخبرة مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٤ - **السيدة أو** (سنغافورة): قالت إنه، بالرغم من الصعوبات التي تنطوي عليها الولاية الموكلة من الجمعية العامة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) والخاصة بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري، فإن سنغافورة يسعدها التعاون مع اللجنة. وأضافت أن اللجنة تنفذ ولايتها بأسلوب يستحق الإعجاب، في السياق الحالي للعولمة الذي يتطلب زيادة مستمرة وملحة في توحيد القانون التجاري الدولي، وأن أعمال اللجنة قد حظيت بقبول بلدان مختلفة، منها سنغافورة، التي شاركت بنشاط في أعمالها منذ الستينات واعتمدت عددا كبيرا من اتفاقياتها وقوانينها النموذجية.

٥ - ومضت تقول إن وفد سنغافورة يهنئ اللجنة على وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار في صيغته النهائية واعتماده، ويأمل أن يكون ذا فائدة للدول النامية في تحديث قوانينها في هذا المجال. وأضافت أنها واثقة أيضا في أن تنتهي أعمال الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية الخاصة بالجوانب القانونية المختلفة للاشتراء الإلكتروني في الموعد المحدد، حتى يتسنى عرضه على اللجنة في العام المقبل. وذكرت أن سنغافورة على علم أيضا بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة المعنية بالتحكيم وبقانون النقل، خاصة وبأن الفريق الأخير انتهى من مشروع الصك الخاص بالنقل في الوقت المناسب لعرضه على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وبأن الفريق العامل المعني بالتحكيم انتهى أيضا من

أعماله في الوقت المحدد. وأعربت عن ارتياحها لأن الفريق المعني بالاشتراء العمومي قد اجتمع مؤخرا للنظر في تعديلات محتملة للقانون النموذجي للأونسيترال بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات وقالت إنها تنتظر باهتمام ثمار هذه الجهود.

٦ - وأعربت عن امتنان سنغافورة لأمانة اللجنة لوضع نبذ السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وأشادت كذلك بأعمال اللجنة حول نبذ السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية نيويورك والتي ستقدم في الحلقات الدراسية التي ستعقد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين والذكرى الخمسين لكل من هاتين الاتفاقيتين، والتي سيجري الاحتفال بواحدة منها في سنغافورة.

٧ - ختاما، قالت إن سنغافورة سوف تواصل دعمها النشط لأعمال الأنسيترال، رغم صغر حجم بلدها ومحدودية الموارد المتاحة له، كما يتبين من مشاركتها في المشاريع المختلفة التي تتولاها الأفرقة العاملة الخاصة بالتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي وقانون النقل والتحكيم.

٨ - **السيد ماكاروفسكي** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن أعمال الأونسيترال محل ارتياح بالغ نظرا لما أسهمت به في تطوير القانون التجاري الدولي.

٩ - ولاحظ أن الفريق العامل المعني بقانون الإعسار قد قام، خلال الدورة الحالية، بوضع مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار في صيغته النهائية، وأنه ينتظر أن يكون مفيدا لعدد كبير من البلدان في تطوير قوانينها. وقال إن الأفرقة العاملة الأخرى قد سجلت أيضا تقدما وأن اللجنة ستستطيع مواصلة تشجيع الصكوك القانونية الدولية مع توسيع نطاق التدريب والمساعدة التقنية القانونية المقدمة وتحسين هذين المجالين.

١٠ - وأكد تأييد بلدان الشمال لتوسيع اللجنة، مما يسمح بنشر المعلومات عن أعمالها وتيسير قبول جميع البلدان لما تعده من نصوص. وأضاف أن توزيع المناصب أمر مهم حيث يعكس الاهتمام المتزايد بأعمال اللجنة، فضلا عن ضمان التوازن المنصف في الأعمال المقبلة. ختاما، أعرب عن تأكيد بلدان الشمال على أهمية المناقشة حول تمويل مشاركة البلدان النامية.

١١ - **السيد روميو** (اسبانيا): أكد استمرار مشاركة اسبانيا النشطة في الأفرقة العاملة المختلفة للأونسيترال، ثم شدد، في المقام الأول، على أهمية اعتماد الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، الذي سيساهم، دون شك، في اتساق القوانين على الصعيد الدولي. وفيما يتصل بالتجارة الإلكترونية، قال إن أسبانيا تنتظر، باهتمام بالغ، إعداد مشروع صك دولي بشأن الاشتراء الإلكتروني. وأوضح كذلك الأهمية الكبيرة لصياغة صك قانوني بشأن النقل البحري للبضائع الذي مازال يحتاج إلى جهد كبير من جانب الفريق العامل المعني قبل أن يقترح عقد مؤتمر دبلوماسي حول هذا الموضوع. وفيما يتصل بالمصالح الضمانية، ذكر أن أسبانيا تشدد على أهمية الدليل التشريعي الجاري إعداده كصك مرجعي للمشرعين، خاصة في البلدان التي في طريقها إلى التنمية. وأضاف إن بلده يريد أيضا أن يبدأ نفاذ القانون النموذجي الذي وضعته الأونسيترال في سنة ١٩٩٤ بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وأعرب عن ارتياح أسبانيا للتحسينات الأخيرة التي حدثت في تخصيص الموارد البشرية للجنة، وهو أمر ضروري، في الوقت الحالي، مع دخول ٢٤ من الأعضاء الجدد.

١٣ - ختاما، قال إن وفد أسبانيا يرى أنه يلزم السماح لبعض الاستثناءات للحدود المفروضة من الأمانة العامة على حجم التقارير، وخاصة التقارير الخاصة باجتماعات الأفرقة العاملة التي تمثل وحدة متكاملة تماما من الناحية التقنية. ويرى أيضا استصواب تعديل بعض أساليب عمل اللجنة، بما يسمح بإنشاء لجان فرعية تقوم بصياغة أولية للمسائل محل مناقشة كل فريق عامل، مما يخفف من أعبائها ويؤدي إلى الدينامية في أدائها.

١٤ - **السيد إيسونغ** (نيجيريا): أعرب عن ارتياحه لتقرير اللجنة الذي يعبر عن عمل يفوق التقدير، قامت به هذه الهيئة في مجال تطوير التجارة الدولية وقد أصبحت إنجازاتها واضحة إذ رحب العالم بصكوكها بشأن التحكيم التجاري والتجارة الإلكترونية، وممارسات الاشتراء الدولية، والنقل البحري، وقوانين البنوك والإعسار، فضلا عما تقوم به من أنشطة لتدريب خبراء البلدان النامية من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات. وأعرب كذلك عن ارتياح نيجيريا لاعتماد اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين لمشروع الدليل التشريعي لنظام فعال وكفء بشأن الإعسار الذي سيعمل على تيسير تقييم الكفاءة الاقتصادية للنظم القانونية للإعسار ويدعم الشفافية، والإطار القانوني، والثقة والتعاون في المشاريع التجارية والاستثمارات عبر الحدود، على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي. وقال إن نيجيريا توافق، لهذا السبب، على أن يؤخذ في الاعتبار الدليل التشريعي بوصفه القانون النموذجي للأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود في إصلاحات التشريعات الوطنية ذات الصلة.

١٥ - ومضى يقول إن نيجيريا قد وضعت نظاما للاستثمارات يسلم بالدور الحاسم الذي يقوم به الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك بأهمية تهيئة المناخ المناسب الذي يحمي المستثمرين الأجانب مع ضمان تقديم الخدمات الجيدة للبلد. وأضاف أنه تم إنشاء عدة مؤسسات لتيسير الاستثمارات وتشجيع الصادرات. وأبرز، في هذا السياق، أهمية مشروع الدليل التشريعي والأحكام القانونية النموذجية بالنسبة لنيجيريا والبلدان النامية الأخرى.

١٦ - وأعرب عن ارتياح نيجيريا لأوجه التقدم التي أحرزها الفريق العامل الثاني في تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وخاصة، فيما يتصل بتدابير الحماية الاحتياطية. وقال إن نيجيريا متفقة مع اللجنة فيما يتصل بالتعريف الدقيق في بداية تنقيح نظام التحكيم للأونسيترال. وإن سنة ٢٠٠٥، تصادف الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد القانون النموذجي، وإنه ستعقد حلقات عمل، بهذه المناسبة، لدراسة تجربة محاكم القضاء ومحاكم التحكيم في تنفيذ قوانين البلدان المختلفة واحتمالات العمل مستقبلا فيا يتصل بالمنازعات التجارية.

١٧ - وذكر أن نيجيريا تهنئ اللجنة وأفرقتها العاملة على ما أحرزته من تقدم في مجالات من قبيل التجارة الإلكترونية وقانون النقل والمصالح الضمانية. وأكد أنها على وعي بالمشاكل الضخمة التي يطرحها وضع لوائح للتوقيعات الالكترونية، وأعرب، لذلك، عن ارتياح نيجيريا للجهود المبذولة من أجل إكمال مشروع الاتفاقية بشأن التجارة الإلتكترونية كيما تنظر فيه اللجنة في سنة ٢٠٠٥، وقال إن نيجيريا تنتظر باهتمام نتائج مؤتمر القمة العالمي الخاص بمجتمع المعلومات والمقرر عقده في سنة ٢٠٠٥.

١٨ - ومضى يقول إن نيجيريا تلاحظ أيضا أن اللجنة تعمل الآن في إعداد مشروع صك حول نقل البضائع (بحرا) (بالكامل أو بشكل جزئي)، بغية وضعه في صيغة نهاية واعتماده في سنة ٢٠٠٦. وأضاف أن الوفود المختلفة المشتركة في الفريق العامل قد قامت بتكوين فريق شبه رسمي للتشاور من أجل متابعة المناقشات من خلال البريد الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تهميش بلدان نامية معينة، نظرا

لضعف إمكانيات وصولها إلى الإنترنت. وأكد أنه يجب، لذلك، أن يعمل الفريق شبه الرسمي على إبلاغ باقي أعضاء اللجنة بأوجه التقدم المحرزة.

١٩ - واستطرد قائلا إن القانون النموذجي للاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات، وإن كان يظل صكا دوليا مرجعيا هاما لإصلاح القوانين الوطنية الخاصة بالاشتراء العمومي، فإن نيجيريا تؤيد تحديثه بحيث يشمل ممارسات جديدة أو تبسيط عرض الأحكام النموذجية، غير أنه يلزم التقدم بحرص من أجل المحافظة على مبادئه الأساسية والأحكام التي ثبتت فائدتها.

٢٠ - وأعلن أن نيجيريا ستواصل دعمها لاستنساخ ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، والمتصلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص القانونية الموجودة. وقال إن هذه المنشورات تشكل جانبا أساسيا من أنشطة التدريب والمساعدة التقنية للجنة وتقدم مساعدة كبيرة للقضاء، والمحكمين، والقانونيين، وأساتذة الجامعات والموظفين العموميين.

٢١ - وأكد أن التجارة مازالت إحدى أعمدة العلاقات بين الأمم وأن ولاية اللجنة تعد ذات أهمية فائقة، في هذا الصدد، بالنسبة لنيجيريا. ولاحظ مع ذلك أنها ولاية لا تستطيع أية هيئة القيام بها وحدها، ولذلك تشجع نيجيريا اللجنة على مواصلة التعاون مع الأجهزة الأخرى المشابهة. وأضاف أن نيجيريا حضرت الحوار الدولي الخاص بالغش التجاري، المعقود في فيينا، والذي ساعد على تعبئة المنظمات الدولية والوطنية والخبراء، على الصعيد الدولي والوطني، من أجل مناقشة أفضل طريقة لمواجهة التحديات الهائلة التي يطرحها الغش التجاري على نطاق دولي.

٢٢ - وفيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية، أعرب عن تقدير نيجيريا للمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الخاص بالندوات والتابع للأونسيترال من سنغافورة وسويسرا وفرنسا والمكسيك واليونان، وإن كانت تأسف لملاحظة عدم وجود مساهمات في الصندوق الاستئماني لتغطية نفقات السفر لممثلي البلدان النامية. وقال إن نيجيريا تود أن توجه اللجنة نداء جديدا إلى الهيئات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة. وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات والأفراد المعنيين. كما تناشد الدول الأعضاء أن تدرس إمكانية أن توفر التمويل لهذا الصندوق في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأكد أن عدم تمثيل الدول المذكورة يضعف جهود البلدان النامية ويزيد التفاوت القائم بين الشمال والجنوب. وختاما، وفيما يتصل بأفريقيا، ذكر أن نيجيريا تنادي بالمساهمة في الصندوق الاستئماني كدليل على دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٢٣ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الذي يقدم للدول أساليب مرنة لتطبيق الأهداف الأساسية من أجل حل المشاكل التي يطرحها الإعسار ونتائجه الاجتماعية والإنمائية يعتبر من أوجه التقدم الذي حققته اللجنة في السنة الأخيرة.

٢٤ - ولاحظ أن من العناصر الهامة الأخرى للتقرير الإشارة إلى ضرورة أن تواصل اللجنة دراسة نتائج التجارة الإلكترونية حيث أن الممارسات المالية والتجارية الاحتيالية قد زادت بدرجة كبيرة. وأعرب، في هذا الصدد، عن ترحيبه وارتياحه للاقتراح الوارد في الفقرة ١١٢ من التقرير والذي يدعو أمانة الأونسيترال إلى إعداد قوائم بالمناورات التي تتميز بها العمليات الاحتيالية الأكثر شيوعا ونشر هذه القوائم على جميع الدول الأعضاء.

٢٥ - وفيما يتصل بتوسيع عضوية الأونسيترال، قال إن إندونيسيا ترى أن هذا سيعمل على تيسير مشاركة واسعة النطاق للدول ذات النظم القانونية المختلفة التي ستساهم في

توسيع مشاركتها في العملية التشريعية داخل اللجنة وإن كانت ستقتضي أن تكون اللجنة ذات كفاءة عالية في عملها. ولاحظ، في هذا الصدد، أن تحويل أمانة اللجنة إلى شعبه سيسمح بتحقيق تلك الغاية.

٢٦ - ختاما، أكد أن إندونيسيا تشارك رئيس اللجنة في الرأي الذي عرضه في مقدمة التقرير، والمتصل بأهمية إنشاء صندوق تبرعات لمساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة في الأعمال المقبلة للجنة.

٢٧ - **السيد أمايو** (كينيا): أعرب عن ارتياحه لنتائج الدورة الواردة في التقرير، وخاصة، لوضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار في صيغته النهائية واعتماده من الفريق العامل المعني. وأثنى أيضا على ما حققته الأفرقة العاملة المعنية بالتحكيم وقانون النقل، والتجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية من تقدم وكذلك ما سجل من تقدم في المسائل الباقية التي تنظر فيها.

٢٨ - وفيما يتصل بالإعسار، أبرز أن نوعية قانون الإعسار الذي تتخذه الدولة قد تحولت إلى عامل حاسم من أجل التأهيل للائتمانات الدولية. ولذلك، فإن اعتماد قانون إعسار متسق على الصعيد الدولي، سيسمح بالتنافس بشكل مؤات في سوق الائتمانات الدولية بالنسبة للبلدان التي كانت لديها قوانين ضعيفة قبل ذلك.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتحكيم، أكد أن كينيا تسلم بأن هذا النظام بوصفه وسيلة بديلة لحل الخلافات، يعتبر أسلوبا سريعا واقتصاديا وأكثر مرونة من الناحية القانونية، ولذلك فهي ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى وضع معيار دولي مشترك. وقال إن كينيا تسلم، مع ذلك، بأن الأخذ بتدابير احتياطية في إجراءات التحكيم، وخاصة التدابير الوقائية المتخذة من جانب واحد، تعتبر ابتكارا في كثير من النظم القضائية، وتناشد جميع الدول أن تحاول التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن هذه المسألة الهامة.

٣٠ - ومضى يقول إن القانون الخاص بالتحكيم التجاري يستند إلى القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، وإن كان مازالت هناك بعض المجالات غير محددة تماما ويمكن أن تستفيد من الأعمال الجارية للأونسيترال.

٣١ - وبالنسبة للتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي، لاحظ أنها تحولت إلى رابطة أساسية بين الأطراف في مختلف الدول. وأكد أنه يلزم اعتماد تدابير كثيرة قبل وضع قانون دولي لتنظيم هذه المعاملات. وقال إن الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) قد تقدم بشكل كاف في هذا المجال وإن كينيا على ثقة من أنه سينتهي من أعماله بسرعة وسيعتمد قانون دولي متسق بشأن التجارة الإلكترونية. وإنه يلزم لذلك إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الثغرة الرقمية، ذلك أن عددا كبيرا من البلدان النامية، ومنها كينيا، قد أصبحت متأخرة في تكنولوجيا المعلومات.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة المصالح الضمانية، لاحظ أن القوانين المعاصرة بشأن الائتمان المضمون لها تأثير على توفر الائتمانات وتكلفتها. وقال إن كينيا ترى أن وجود نظام متسق بشأن الائتمان المضمون يمكن أن يساهم في الحد من أوجه التفاوت القائمة في مجال الحصول على الائتمانات، بتكاليف منخفضة، بين الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف من البلدان النامية. وأضاف أن كينيا تؤيد، لذلك، الأعمال الجارية في الأونسيترال من أجل وضع إطار قانوني فعال يزيل العقبات القانونية القائمة في سبيل الائتمانات المضمونة.

٣٣ - وتناول قانون النقل، فقال إن الفريق العامل قد حقق تقدما هاما في المسائل العسيرة المختلفة، ومنها نطاق تطبيق

الصك والأحكام الخاصة بالمسؤولية. وأكد أهمية التوصل إلى حل سريع للمسائل التي لم يتم البت فيها بعد.

٣٤ - وفيما يتصل بأعمال اللجنة المقبلة في مجال الاشتراء العمومي، قال إن كينيا تشارك اللجنة رأيها الذي مؤداه أنه، بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات، فقد ظهرت جوانب وممارسات جديدة تبرر تحديث نصه، ولذلك ترحب مع الارتياح بعقد دورات لتنقيح وتعزيز القانون الساري.

٣٥ - وبالنسبة للتدريب والمساعدة التقنية، ذكر أن النصوص القانونية للأونسيترال تعتبر أداة مفيدة للتشجيع على تفسير وتطبيق نصوص اللجنة، بشكل موحد، في عدد كبير من البلدان. ولاحظ أن برنامج المساعدة التقنية يكتسب قيمة ضخمة بالنسبة للبلدان النامية، لهذا السبب. وأضاف أن كينيا تحث على تخصيص الموارد الملائمة والمستدامة لتعزيز هذا البرنامج.

٣٦ - وأكد أن مشاركة البلدان النامية في الأونسيترال تعتبر أساسية كيما تحقق اللجنة أهدافها الأساسية. وقال إن كينيا تود أن تعرب عن تقديرها للدول التي ساهمت في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل تغطية نفقات سفر ممثلي البلدان النامية من أعضاء اللجنة. ولاحظ أن تنفيذ الولاية الأساسية للجنة، المتمثلة في تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي لن تتحقق إلا بمشاركة الجميع.

٣٧ - وأعرب عن ترحيب كينيا بتوسيع أمانة اللجنة، وخاصة بتقسيم عملها إلى عنصرين، يهتم أحدهما بصياغة تشريعات موحدة ويتركز الثاني في تنسيق المساعدة التقنية والمسائل الخارجية.

٣٨ - ختاما، قال إن كينيا توافق على توصية اللجنة بشأن تحسين وظيفتها التنسيقية. وأكد أن الأونسيترال، بوصفها الهيئة الأساسية للأمم المتحدة المسؤولة عن القانون التجاري الدولي، عليها أن تنسق عملها مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، مما سيعمل على تحسين كفاءتها وتفادي الازدواجية والمنازعات الممكنة.

٣٩ - **السيد ميزيمي إمبا** (غابون): قال إن الدليل التشريعي الذي اعتمدته اللجنة هو محاولة للإجابة على الآراء المتشائمة التي ترى أن قانون الإجراءات الجماعية يمثل ''عدم قدرة القانون على التغلب على صعوبات المشاريع التجارية وضمان مدفوعات مرضية للدائنين''. وأضاف أن بالرغم من أن اللجنة أوضحت أن الدليل لا يعتبر مجموعة فريدة من الحلول، بل إنه يساعد على تقييم مختلف الخيارات المحتملة وعلى اختيار أحدها فإن غابون كانت تفضل تقديم توجيهات دقيقة فيما يتصل بأكثر الخيارات ملاءمة لاقتصاد محدد. وأعرب عن أسفه لأن الدليل التشريعي يقتصر على الإجراءات المتاحة بينما تنظر القوانين التي تتوخى اللجوء إلى طريق القضاء وتصفية الممتلكات في تسوية احتياطية، تتيح للمتعسرين فرصة لتقرير إذا كانوا يريدون اللجوء إلى المحاكم، ويترك مزيدا من الفرص لتصحيح الأوضاع. وذكر أن غابون تؤيد النظام القانوني لهيئة تنسيق القانون التجاري في أفريقيا الذي يضم ١٧ من الدول الأعضاء والذي تود غابون أن توجه إليها الدعوة للمشاركة في الدورات المقبلة للأونسيترال، مما يسمح للجنة بتعزيز دورها في مجال التنسيق.

٤٠ - وفيما يتصل ببرنامج اجتماعات اللجنة، فإن تنوعها لا يسمح لبعض الوفود، ومنها وفده، بالمشاركة الكاملة في جميع الدورات. وكرر لذلك نداءه إلى رئيس اللجنة بتقديم المساعدة المالية من أجل سفر الخبراء من البلدان النامية.

٤١ - **السيد بادوكاج** (سري لانكا): أعرب عن ارتياحه لتقرير اللجنة (A/59/17) ولما أحرزته من تقدم في دورتها الأخيرة، وخاصة باعتماد مشروع الدليل التشريعي بشأن

الإعسار، والأعمال الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتحكيم وقانون النقل والمصالح الضمانية والاشتراء العمومي. وقال إن الأونسيترال هي الجهاز الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالقانون التجاري الدولي والذي ساهم في التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي في العقود الأخيرة. ولاحظ، مع ذلك أن الازدواجية وعدم اتساق القانون التجاري الدولي، سواء داخل المنظومة أو خارجها، يظلان من العوامل المقلقة. ولاحظ أن الدول الأعضاء قد شددت، بصورة متكررة، على ضرورة تحسين التنسيق بين الهيئات الحكومية الدولية والأقاليمية والإقليمية، من أجل تفادي الازدواجية في العمل، مما يؤثر، بدوره، في تنسيق أعمال اللجنة ووحدتها. وأكد أن سري لانكا يسرها أن ترى الموقف الذي اتخذته اللجنة من تعزيز التنسيق لهذا الغرض، وتنتظر أن تتابع اللجنة عن كثب أعمال المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وأن تتأكد من أن وجهات نظرها ممثلة فيها على النحو الواجب. ولاحظ أن الحكومات مع مجتمع منظمي المشاريع والمانحين قد سلمت بالأهمية المتزايدة لصياغة أطر قانونية فعالة للاستثمارات والتجارة الدولية، في عصر العولمة. وأضاف أن هناك حاجة متزايدة إلى الدور الذي تقوم به اللجنة في هذه العملية. وأنه يلزم أن يؤخذ في الاعتبار أن عددا كبيرا من البلدان لم تدخل بعد القوانين التي وضعتها الأونسيترال في قانونها الوطني، رغم ما تتسم به هذه النصوص من طابع عالمي وما لها من فائدة. وأكد لذلك ضرورة تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان التي لا تتوفر لديها الموارد اللازمة لسن القوانين الداخلية المستندة إلى القانون النموذجي. وأوضح ضرورة مراعاة الأوضاع العملية والفروق الموجودة في مستوى تنمية البلدان المعنية، من أجل نشر القوانين النموذجية.

٤٢ - ومضى يقول إن سري لانكا يسرها توسيع أمانة الأونسيترال، التي أصبحت شعبة القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية. ولاحظ أن تعزيز اللجنة وأمانتها كان ضروريا أمام الزيادة السريعة في العمليات التجارية عبر الحدود. وقال إن سري لانكا تعتقد أن الشعبة سوف تنتهي من عملية إعادة التشكيل الهيكلي حتى تهتم بمسألة التشريعات الموحدة وكذلك التنسيق والمساعدة التقنية وتتوقع أن تكون الجمعية العامة قد حسنت من قدرة أمانة اللجنة على تحقيق هذه النتائج بتخصيص الوظائف لها بموجب القرار ٥٨/٢٧٠.

٤٣ - واستطرد قائلا إن سري لانكا تؤكد من جديد أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالنسبة لعمل اللجنة وإمكانية الاستفادة من نصوص الأونسيترال في تحقيق أهداف الشراكة العالمية. وأضاف أن اللجنة ينبغي، لذلك، أن توسع نطاق دعمها للمبادرات المشابهة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل نشر أعمالها.

٤٤ - **السيد سيفويلي ماكونغو** (جنوب أفريقيا): قال إن تقرير اللجنة مثال لما تقوم به من عمل مشكور من أجل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وخاصة، لاعتماد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار والنظر في ١٢ مسألة أخرى من المسائل الهامة في دورتها السابعة والثلاثين. ولاحظ، مع ذلك أن هناك جانبا آخر يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية وهو التدريب والمساعدة التقنية. ولذلك تسلم جنوب أفريقيا بضرورة التشديد على البرامج الرامية إلى تشجيع الاتفاقيات والقوانين النموذجية القائمة وتقديم المساعدة إلى الغرف التجارية للبلدان النامية. وذكر أن جنوب أفريقيا ترحب بأن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تعد برنامج عمل وجدولا زمنيا لتنفيذ الدور الموسع للمساعدة التقنية وتأمل أن تحتل أفريقيا مكانا بارزا في هذا البرنامج. وأعرب، في هذا السياق، عن امتنان جنوب أفريقيا للدول التي قدمت التبرعات للصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونسيترال. وفي الختام، قال إن جنوب أفريقيا تثني

على طلب نيجيريا بشأن تقديم المساعدة من حساب الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٥ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن أهم إنجازات الأونسيترال في العام السابق كان اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار. وأضاف أن هذا المشروع يعبر عن مبادئ هامة منها التوازن بين مصالح مختلف المشاركين في ممتلكات المعسرين وتحديد أنسب أساليب تصفية المشاريع التجارية وإعادة تنظيمها ومنع الغش. ولاحظ أن الاتحاد الروسي يشعر بالارتياح للمنظور التقدمي للدليل، وبخاصة، تفضيله لإعادة التنظيم المسبقة للعلاقات الاقتصادية، بدلا من تصفية المشاريع التجارية المألوفة، مما يوفر للمشاريع هامشا أوسع للقدرة على البقاء من الناحيتين الاقتصادية والمالية. وذكر أن من المزايا الأخرى للدليل التنسيق بين المعايير المختلفة التي تعتمدها الدول بالنسبة لأسبقية الدائنين، وإعادة تعريف البرامترات الرئيسية للإجراءات القضائية والخارجة عن القضاء، وتوضيح آليات تعيين المديرين الخارجيين للمشاريع المدينة والإشراف على أنشطتها. وقال إن اللجنة حققت تقدما كبيرا في صياغة مشروع اتفاقية بشأن المسائل المحددة المتصلة بالاشتراء الإلكتروني. ولاحظ، في هذا الصدد، أن تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة وعلاقتها بالمعاهدات الدولية القائمة من المسائل التي لم يتم البت فيها بعد. وأعرب عن أمله في أن تنهي اللجنة هذا العمل في دورتها المقبلة. وقال إن عمل اللجنة من أجل صياغة نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية بشأن الممتلكات المتصلة بالأنشطة التجارية بما في ذلك الممتلكات المدرجة في قوائم الجرد، يعتبر أيضا من الأمور الهامة. وأضاف أن اللجنة واصلت العمل، في السنة الحالية، في مسألة الاشتراء العمومي، وهي مسألة بالغة الأهمية، حيث أن تغييرات كثيرة قد طرأت في مجال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات، منذ اعتماده، في سنة ١٩٩٤، وخاصة بالنسبة للاشتراء الإلكتروني، وتعميم ممارسة المزادات وضرورة ضمان السرية والشفافية. ختاما، أثنى على الأونسيترال على ما قامت به من أعمال في مجال التحكيم وقانون النقل.

٤٦ - **السيد أسنسيو** (المكسيك): أعرب عن ارتياحه لنص مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار وقال إنه يرى أن أحكامه سوف تتفق مع المعايير ذات الصلة من أجل الاحتفاظ بقيمة أي مشروع في حالة حدوث أزمة للمحافظة عليه، مع حماية العمل وتفادي العواقب الاقتصادية السلبية، الناتجة عن فقد مشروع يوفر السلع أو الخدمات. ويتوخى أيضا الحفاظ على القيمة الاقتصادية للممتلكات والحقوق التي ينطوي عليها عن طريق إجراء تصفية منظمة تحقق أقصى عائد للتصرف وتضمن معاملة منصفة للتاجر ولدائنيه وذكر أن المكسيك تنتظر باهتمام صدور منشور موحد يضم توصيات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع الدليل التشريعي.

٤٧ - وفيما يتصل بالتحكيم، أعرب عن امتنان وفده للتطلع إلى إمكانية أن ينتهي الفريق العامل من مداولاته بشأن التدابير الاحتياطية خلال الدورتين المقبلتين، حتى يقدم نصا نهائيا إلى اللجنة في سنة ٢٠٠٥. وأضاف أن انتهاء الفريق العامل من أعماله المتصلة بمسألة الشكل الخطي لاتفاق التحكيم، الذي يعتبر أمرا غير مؤكد، في الوقت الحالي، يعتبر تقدما كبيرا أيضا. وقال إن وفد المكسيك يرى أن إلغاء شرط أن تجري هذه الاتفاقات بشكل خطي، من الحلول المحتملة، حيث أن هذا الشرط لا يتفق مع التوقعات الحالية للمشتغلين بالتجارة الدولية.

٤٨ - وتناول التجارة الإلكترونية، فأبرز عمل الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية والتقدم المحرز في إعداد

صك دولي ينظم مسائل الاشتراء الإلكتروني وييسر استخدام وسائل الاتصال المعاصرة في العمليات التجارية عبر الحدود. وأيد إجراء المداولات والمشاورات اللازمة، بما في ذلك توسيعها، من أجل الحصول على توافق الآراء اللازم فيما يتصل بمدى تطبيق هذا النظام. وقال إن المكسيك تتوقع أن ينتهي هذا العمل في الربع الأول من سنة ٢٠٠٥، وإن كان لا يجب أن يكون عامل الزمن قيدا يعطل الانتهاء من وضع صك ينظم أشكال الاشتراء الإلكتروني بصورة فعالة. وأكد أن وفده يشجع إجراء دراسات ومشاورات بغرض إبقاء التعاون مع المنظمات الأخرى المهتمة بالتجارة الإلكترونية من أجل التعاون على إعداد نظم منسقة.

٤٩ - وفيما يتصل بالنقل البحري، قال إن وفده أحاط علما بما تحقق من تقدم في إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع، وهو تنظيم معقد يسعى إلى عرض منظور متوازن من أجل إنجاز العمليات في هذا المجال، وتقديم حلول للمسائل التي ظهرت في الممارسة و لم تخضع بعد للتنظيم على المستوى العالمي. وهو يشجع الفريق العامل على أن يعمل، لدى النظر في الأحكام التكميلية الخاصة بالنقل البحري، بحرص كاف، من أجل احترام النظم الدولية السارية التي تنظم مرور البضائع الخطرة، وغير ذلك من البضائع التي يخضع نقلها لرقابة خاصة.

٥٠ - وبالنسبة للمصالح الضمانية، ذكر أن وفد المكسيك قد أحاط علما بأوجه التقدم المحققة في صياغة دليل يهدف إلى إنشاء آليات تتيح للدائنين وسائل ضمان فعالة، ويكون أداة مفيدة جدا في تنسيق نظام فعال في هذا المجال.

٥١ - وأعرب عن تأييد المكسيك لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات، وعن أمل أن تكون الخبرة المكتسبة من تطبيق هذا الصك، وخاصة تطور الممارسة في مجال الاشتراء الإلكتروني مفيدة وأن تثري تكوين نظام معياري يستجيب للاحتياجات الحالية للدول في هذا المجال. وقال إنها ترحب كذلك بنشر نبذ من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، حيث أنه يمثل عمل توج الجهود المبذولة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي. وأوضح أن حكومة المكسيك قد قامت، لذلك، بأنشطة مختلفة من أجل نشر هذه السوابق القضائية لما تمثله من فائدة، بين هيئات القضاء الاتحادي، والدوار الأكاديمية ودارسي القانون بغية تيسير الرجوع إليها.

٥٢ - ختاما، أكد أن وفده يوافق على أهمية ترشيد الوثائق وأنه يرى أن عدم المساس بالمضمون الموضوعي للنصوص وبتطورها التشريعي على مر السنين من الأمور الأساسية، مع مراعاة أهميتها وفائدتها بالنسبة لتطور المباحثات وتفسير مبادئها فيما بعد.

٥٣ - **السيد شين** (جمهورية كوريا): أشار إلى الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، فقال إنه إنجاز بالغ الأهمية لإقرار إطار قانوني كفء وفعال لحل الصعوبات المالية التي يواجهها الدائنون. أضاف أن وفد كوريا، بوصفه عضوا جديدا في اللجنة، يرحب مع التقدير بإنجاز هذا العمل ويرى أن جميع البلدان عليها أن تستخدم الدليل من أجل تقييم كفاءة تشريعاته الخاصة بهذه المسألة، وأن تضعه في الاعتبار وقت تنقيح وسن قوانينها الوطنية، وذلك وفقا لما أوصت به اللجنة.

٥٤ - وأعرب عن ارتياح وفده كذلك للتقارير المقدمة بشأن مسائل التحكيم والتجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية التي يعتبرها ذات أهمية كبيرة.

٥٥ - وذكر أن وفد كوريا مهتم بصورة خاصة بمسألة قانون النقل، حيث أبديت ملاحظات مفيدة جدا لمصالح متعهدي الشحن وفيما يتصل بمصالح متعهدي النقل، مما

يؤدي أحيانا إلى عدم الحياد. ولهذا السبب طلب التوصية بالنظر في أعمال الفريق العامل المعني بقانون النقل بمنظور جديد.

٥٦ - ختاما، لاحظ أن وفده قد شارك بنشاط في المداولات وأن جمهورية كوريا تتطلع باهتمام لفرصة المساهمة بنشاط متزايد في الأعمال المقبلة للأونسيترال.

٥٧ - **السيدة نونيز دي أودرمان** (فنزويلا): قالت إن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي من المسائل ذات الأهمية البالغة، بيد أنه لا يمكن التغاضي عن الاهتمام بصورة خاصة بمصالح البلدان النامية. وأعربت عن ارتياح وفدها لضم فنزويلا إلى عضوية اللجنة. وقالت أن حكومة فنزويلا قد أشركت في دراستها جميع السلطات المعنية الفنزويلية بغية القيام بمشاركة متعددة التخصصات ونشطة في دراسة المواضيع التي تعني بها اللجنة.

٥٨ - وأكدت عزم وفد فنزويلا على دعم جهود اللجنة من أجل تحقيق أفضل تنسيق ممكن بين سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ويرى ضرورة تقديم المساعدة لتغطية نفقات سفر المشاركين في اللجنة من أقل البلدان نموا.

٥٩ - **السيد بونبراكونغ** (تايلند): قال إنه يعتبر الدليل التشريعي بشأن الإعسار وثيقة متوازنة حيث أنها تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف سواء كانوا دائنين أو مدينين أو موظفين، ويرى أنه سيساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستثمارات وتيسير الائتمانات إذا استخدمته الدول في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وذكر، في هذا الصدد، أن وفده يود تشجيع زيادة التنسيق والتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل تيسير وضع قانون دولي بشأن الإعسار.

٦٠ - وفيما يتصل بباقي المواضيع، قال إن وفد تايلند يلاحظ مع الارتياح أوجه التقدم التي حققتها الأفرقة العاملة المختلفة بالنسبة للتحكيم وقانون النقل والتجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية ويرحب بقرار اللجنة الخاص بإنشاء فريق عامل معني بالاشتراء العمومي يكلف بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي للسلع والأعمال والخدمات. وأكد أن وفده متفق تماما مع اللجنة على أن التنقيح ضروري، نظرا لتطور أنشطة الاشتراء العمومي، وخاصة، فيما يتعلق بالاشتراء الإلكتروني، ويتطلع باهتمام إلى التعاون مع اللجنة، تعاونا كاملا، في هذا المجال.

٦١ - وذكر أن وفد تايلند يشارك أيضا اللجنة في رأيها أن أعمالها يجب أن ترمي إلى تشجيع اعتماد هذه النصوص وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد، خاصة من خلال التدريب والمساعدة التقنية واستنساخ المعلومات ونشرها. وقال إن وفده يضم صوته إلى النداء الموجه من رئيس الأونسيترال من أجل تقديم مزيد من الموارد لأنشطة اللجنة وبرامجها.

٦٢ - وفيما يتعلق بالحد من عدد صفحات الوثائق المتصلة بعمل اللجنة، قال إنه يشارك الوفود الأخرى قلقها وأوضح أن هذا التخفيض لا ينبغي أن يؤثر على جودة الوثائق.

٦٣ - ختاما، أكد أن تايلند تعلق أهمية كبيرة على أعمال الأونسيترال وأنها اعتمدت معاييرها وتوصياتها في تشريعاتها الوطنية، وخاصة قانون التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٨ وقانون التحكيم لسنة ٢٠٠٢.

٦٤ - **السيد ويسيتسورا - آت** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): لاحظ مع الارتياح ما حظيت به الأعمال الخاصة بالدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار من دعم، والاهتمام الذي حصلت عليه النداءات الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب، حيث أنه يلزم إنشاء الهياكل الأساسية الخاصة بتنسيق القوانين.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/59/141 وA/C.6/59/L.3)

٦٥ - **السيد زانغ** (جمهورية الصين الشعبية): تكلم باسم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون وهي الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان، فذكر أن هذه المنظمة أنشئت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في شنغهاي (الصين). وأضاف أن غاية المنظمة هي دعم الثقة المتبادلة، وعلاقات حسن الجوار والصداقة بين الدول الأعضاء فيها، وتعزيز التعاون فيما بينها من الجوانب السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والتعليمية وفي مجال الطاقة والبيئة وغيرها؛ والتعاون على صون وضمان السلام والأمن والاستقرار في المنطقة وتشجيع إقامة نظام سياسي واقتصادي دولي جديد يتسم بالديمقراطية والعدل والاتساق. وأكد أن التعاون في مجال الاقتصاد والأمن من أولويات منظمة شنغهاي للتعاون؛ فهو تعاون يتركز في مكافحة الإرهاب. وذكر، في هذا الصدد، أنه تم إنشاء جهاز لمكافحة الإرهاب قام بمناورات عسكرية مشتركة، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف. وأضاف أن الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون قامت، على الصعيد الاقتصادي، بتوقيع خطة التعاون التجاري والاقتصادي المتعددة الأطراف للدول الأعضاء، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وحددت فيها، صراحة، المجالات ذات الأولوية والمهام الرئيسية وآليات التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء الست.

٦٦ - وأكد أن منظمة شنغهاي للتعاون تحترم مبادئ عدم الانحياز والمشاركة المفتوحة وهي ليست موجهة ضد بلدان أو مناطق أخرى. وقال إن المنظمة على استعداد لبدء الحوار ولإقامة الاتصالات وعلاقات التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. وأضاف أنها تحترم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بكل دقة وأنها مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة في جميع مجالات اختصاصها. وأوضح أن الدول الأطراف في المنظمة ترى أن منحها مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيساهم في زيادة التعاون الوثيق بين منظمة شانغهاي للتعاون والأمم المتحدة وهيئاتها في المجالات المتصلة بالسلام والتنمية.

٦٧ - وطلب السيد زانغ باسم المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.6/59/L.3 أن توصي اللجنة الجمعية العامة بمنح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٦٨ - **السيد مولدوغازييف** (قيرغيزستان): كرر تأكيد الأهداف الرئيسية لمنظمة شانغهاي للتعاون وما تقوم به من أنشطة التعاون في مجال الأمن وفي المجال الاقتصادي وأعلن أن هذه المنظمة كانت من أوائل المنظمات الدولية في تشجيعها الصريح لمكافحة قوات ثلاث هي الإرهاب والانفصالية والتطرف. وأضاف أن الدول الأعضاء في المنظمة ترى أن منحها مركز المراقب سيساهم في تعزيز وتدعيم التعاون بين منظمة شنغهاي للتعاون والأمم المتحدة، وبالتالي، طلب إلى اللجنة أن توصي الجمعية العامة بمنح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب.

٦٩ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): أيد بيان ممثل قيرغيزستان وأكد أن منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة يعتبر مساهمة ملموسة في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

٧٠ - **السيد كازيخانوف** (كازاخستان): أعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية الصين الشعبية وقال إن كازاخستان تولي أهمية كبيرة لتعزيز الصلات بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، التي سيعود تعاونها

مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى في المجال السياسي والتجاري والاقتصادي والإنساني والعلمي بالفائدة على كلتي المنظمتين ويساهم في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في ضمان السلام والاستقرار في العالم.

تقرر تأجيل النظر في مشروع القرار *A/C.6/59/L.3*.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/59/142 وA/C.6/59/L.5)

٧١ - **السيد دوبي** (بوتسوانا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا) وباسم مدغشقر، المرشحة الجديدة، وعرض مشروع القرار A/C.6/59/L.5 بشأن منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٧٢ - وذكر أن الجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي أنشئت في سنة ١٩٩٢ بهدف تعزيز التنمية والنمو الاقتصادي، وتخفيف الفقر وتحسين نوعية حياة شعوب الجنوب الأفريقي، وتطوير المؤسسات والقيم والنظم السياسية المشتركة، وتعزيز وصون السلام والأمن وتشجيع التنمية المستدامة على أساس الاكتفاء الذاتي الجماعي والاعتماد المتبادل للدول الأعضاء.

٧٣ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة وهيئاتها قامت بدور نشط في إنشاء الجماعة وقدمت المساعدة لبرنامج عملها. وقد شاركت المنظمتين في تطلعات وقيم مشتركة بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون، فضلا عن الرغبة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف أن الجمعية العامة اعتمدت، في هذا الصدد، القرار ٤٤/٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٧٤ - واستطرد قائلا إن من الملائم بناء على ذلك، ومع مراعاة زيادة التعاون، أن يجري تعزيز ودعم العلاقات بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بمنح الأخيرة مركز المراقب، في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وهو الطلب الذي وافق عليه رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر القمة المعقود في موريشيوس يومي ١٦ و١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٧٥ - **السيد شيدياوسيكو** (زمبابوي): قال إن منطقة الجنوب الأفريقي لديها إمكانات ضخمة تظل غير مستغلة بعد مرور عدة سنوات على إنشاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في وندهوك (ناميبيا)، في آب/أغسطس ١٩٩٢، وذلك رغم ما تواجهه من مشاكل.

٧٦ - ولاحظ أن زمبابوي كانت من أوائل البلدان التي استجابت لنداء إنشاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي تشمل أهدافها القضاء على حواجز التجارة والاستثمار وتشجيع حرية تحرك الأشخاص عبر الحدود المشتركة. وأضاف أن الجماعة قامت بتكملة عمل الأمم المتحدة، في مجال السلام والأمن الدوليين، بالنسبة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتطوير عمليات حفظ السلام، كما يتبين من بعثة السلام في ليسوتو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس أنشطة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وذكر أن المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على وجوب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما جرى من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، مما يزيد يسرا مع منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب.

٧٧ - ختاما، قال إنه نظرا لاتساق أهداف الجماعة بصورة تامة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومع مراعاة الدور الرئيسي للجماعة في الاتحاد الأفريقي، فإنه يطلب من جميع الوفود أن تؤيد طلب الجماعة.

تقرر تأجيل النظر في مشروع القرار *A/C.6/59/L.5*.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/59/195 وCorr.1، وA/C.6/59/L.4)

٧٨ - **السيد كازيخانوف** (كازاخستان): تكلم باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، فعرض مشروع القرار A/C.6/59/L.4 المعنون ''منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة''.

٧٩ - وقال إن منظمة معاهدة الأمن الجماعي أنشئت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ كمنظمة حكومية دولية هدفها دعم السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي، والحماية الجماعية لسلامة الدول الأعضاء وسيادتها، مع منح الأولوية للصكوك السياسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وأضاف أن هذه المنظمة التي تولي أهمية كبيرة لمشاكل الإرهاب والتطرف والاتجار بالمخدرات وانتشار أسلحة الدمار الشامل قد اتخذت تدابير عملية لدعم قدرتها التنفيذية والسياسية في مجالات من قبيل الاتجار بالمخدرات والهجرة غير القانونية وتوحيد التشريعات المناهضة للإرهاب على الصعيد الدولي ودعم تحالف لمكافحة الإرهاب.

٨٠ - ومضى يقول إن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تطورت إلى جهاز دائم لحفظ السلام، يسمح بالتدخل في هذا النوع من العمليات، بما في ذلك العمليات التي تجري تحت رعاية الأمم المتحدة. وأضاف أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي تتعاون مع الأمم المتحدة في مهام إعادة البناء بعد انتهاء الصراع في أفغانستان، وأن أعضاء المنظمة يتبعون استراتيجية منسقة لإعادة تأهيل المشاريع والتدريب ونقل البضائع والتعاون الاقتصادي والإنساني. ولاحظ أن هناك إمكانيات كبيرة للتعاون مع الأمم المتحدة وفقا لمبادئ التشارك والمشاركة والتكامل. وأكد أن منح المنظمة مركز المراقب سيسمح بتحسين التعاون بين المنظمتين، مع إقامة اتصالات دورية ومنظمة بصورة جيدة، ولذلك طلب إلى اللجنة أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة لصالح منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٨١ - **السيد مولدوغازييف** (قيرغيزستان): أوضح أن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي ترى أن نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته هو جزء مكمل لنظام الأمن في أوروبا وآسيا. وقال إن من الأهداف الرئيسية للمنظمة، القيام بتنسيق وتوحيد الجهود في أعمال مكافحة الإرهاب الدولي والأخطار الأخرى التي يواجهها الأمن، وذلك وفقا لما ورد في حكم من أحكام ميثاقها. وأضاف أن التعاون في إطار المعاهدة قد تحول إلى تعاون في إطار منظمة دولية إقليمية بمقتضى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وأن الدول الأعضاء في المنظمة تشارك في الهياكل الدولية المعنية بالأمن، بصورة مباشرة. وأكد أن منح المنظمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيساهم في تحسين تعاونها مع الأمم المتحدة في صون السلام والأمن، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٨٢ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيساهم في زيادة التعاون بين المنظمتين، ويعمل على تعزيز الأمن الدولي وتحسين كفاءة التدابير الجماعية لمكافحة التحديات والأخطار الجديدة، وخاصة الإرهاب والتطرف الدوليين.

تقرر تأجيل النظر في مشروع القرار *A/C.6/59/L.4*

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/59/L.6)

٨٣ - **السيد تاشي – منسون** (غانا): تكلم باسم بوركينا فاسو، وتوغو، والرأس الأخضر، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، ومالي، والنيجر ونيجيريا، فعرض مشروع القرار بشأن منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، الذي انضمت بنن وكوت ديفوار والمملكة المتحدة إلى مقدميه.

٨٤ - وقال إنه تم التوقيع على معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سنة ١٩٧٥، وتم تسجيلها في الأمانة العامة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه الجماعة قامت، على مر السنين، بإنشاء آليات لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة الفرعية، وأقامت اتحادا نقديا، بالفعل. وأكد أنها على وعي كذلك بالصلة الموجودة بين التنمية الاقتصادية من جهة والسلام والأمن من جهة أخرى، كما أنشأت آلية لحفظ السلام والوساطة قامت، بنجاح ملحوظ، بكبح القوات المزعزعة للاستقرار في بعض بلدان المنطقة الفرعية (ومنها سيراليون وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيريا وغيرها).

٨٥ - ولاحظ أن العلاقة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظومة الأمم المتحدة تعود إلى نفس البداية، حيث شاركت بنشاط في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، كما تلقت المساعدة من عدد كبير من هيئات المنظومة. وأكد، لذلك، أن من المناسب أن يتم إضفاء طابع رسمي على هذه العلاقة بمنح المنظمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة. واختتم بقوله إن هذا القرار لا تترتب عليه آثار مالية، وطلب إلى أعضاء اللجنة تأييد ذلك القرار.

٨٦ - **السيد أوانبور** (نيجيريا): أيد بشدة طلب منح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة، مراعاة للإنجازات الكبيرة التي حققتها تلك المنظمة خلال ما يقرب من ثلاثة عقود من وجودها كمنظمة إقليمية، مع احترام مبادئها الأساسية ومن بينها حفظ السلام والاستقرار الإقليمي من خلال تعزيز ودعم علاقات حسن الجوار وأوضح أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي كان هدفها الأساسي، في البداية تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية المتبادلة بغرض تشكيل منطقة اقتصادية وحيدة في غرب أفريقيا، في نهاية المطاف، قامت، مع مرور الوقت، بتوسيع نطاقها بحيث يشمل العلاقات الاجتماعية والسياسية والتنمية المتبادلة في المجالات المشابهة. وذكر أن من المعروف للجميع أن للمنظمة تاريخا طويلا في العمل على تعزيز ودعم نظام الحكم الديمقراطي في الدول الأعضاء عن طريق التعاون النشط بين البلدان المجاورة وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وأضاف أن بروتوكول عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة كان صكا قانونيا حقيقيا ساهم مساهمة كبيرة في الاستقرار وحل المنازعات. وأوضح أن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هو المكلف بحفظ السلام في المنظمة وكان أول فريق من هذا النوع أنشأه جهاز إقليمي. وقال إن مساهمة الفريق في حفظ السلام في التسعينات معروفة، مع ما قام به من تدخلات من أجل وضع حد للحرب الأهلية في ليبيريا وسيراليون. وأضاف أن مما لا شك فيه أن الدور الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد كان، بقدر كبير، مكملا للعمل الذي حققته الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. ولاحظ أن تنفيذ أهداف وبرامج عمل منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة يمكن أن

يتم بشكل أفضل مع دعم التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأضاف أنه يجدر عدم إغفال الدور الذي تقوم به الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك في مكافحة الإرهاب الدولي والوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى. واختتم بقوله إن وفد نيجيريا يؤيد الطلب المقدم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنحها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، من أجل الأسباب المذكورة جميعها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.